

البنك المركزي التونسي

منشور إلى البنوك عدد 12 لسنة 2017 المؤرخ في 29 ديسمبر 2017 المتعلق بتنظيم الشروط المصرفية

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي وخاصة الفصلين 8 و63 منه،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين،

وعلى المنشور إلى البنوك عدد 42 لسنة 1986 المؤرخ في غرة ديسمبر 1986 والمتعلق بتنظيم الشروط المصرفية، مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى المنشور إلى البنوك عدد 22 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 والمتعلق بتنظيم الشروط المصرفية، مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له، وخاصة المنشور إلى البنوك عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 27 جوان 2014،

وعلى مداوالات مجلس إدارة البنك المركزي التونسي بتاريخ 27 ديسمبر 2017،

وعلى رأي لجنة مراقبة المطابقة عدد 10 لسنة 2017 بتاريخ 29 ديسمبر 2017، كما نصّ عليه الفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 36 من المنشور عدد 22 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل 36 (فقرة أولى جديدة): حدّدت نسبة مكافأة الادخار بنسبة سنوية قدرها 5%.

الفصل 2 - يدخل هذا المنشور حيز النفاذ ابتداء من غرة جانفي 2018.

تونس في 29 ديسمبر 2017.

المحافظ

الشاذلي العياري

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 20 جانفي 2018"